



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٩  
تاريخ: ١ شباط ٢٠٢٢

القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب التي تُدفع للدبلوماسيين  
المُعيّنين في البعثات اللبنانية في الخارج

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،  
لا سيما المادة ١٠١ منه،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُحدد هذا القرار القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب التي تُدفع للدبلوماسيين المعيّنين في البعثات اللبنانية في الخارج، من أجل احتساب الضريبة على تلك الرواتب.

**المادة الثانية:** تحتسب الرواتب وفقاً لما يلي:

- عن الفترات التي تسبق تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف ٨,٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد.

- عن الفترة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف ١٥,٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل

